

كتاب الأم

كتاب النفقات .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي C تعالى : قال A تبارك وتعالى : { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم } وقال D : { الرجال قوامون على النساء } وقال تقدست أسماؤه { وعاشروهن بالمعروف } وقال D : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة } قال الشافعي : هذا جملة ما ذكر A D من الفرائض بين الزوجين وقد كتبنا ما حضرنا مما فرض A D للمرأة على الزوج وللزوج على المرأة مما سن رسول A قال الشافعي : وفرض A D أن يؤدي كل ما عليه بالمعروف وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته على طلبه ولا تأديته بإظهار الطراوية لتأديته وأيهما ترك فظلم لأن مطل الغني ظلم ومطله تأخير الحق قال الشافعي : في قوله تعالى : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة } وA أعلم : أي فما لهن مثل ما عليهن من أن يؤدي إليهن بالمعروف